

(مشجر) شرح منظومة الناسخ والمنسوخ في القرآن للسيوطى

كاملة | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام وللاخوات الفاضلات - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا المجلس المبارك وهو يتعلق علم الناسخ والمنسوخ وبالتحديد هذه المنظومة آآ التي نظمها الجلال السيوطي رحمة الله في في كتابه - 00:00:14

اه الاتقان في علوم القرآن اه نظم هذه المنظومة في كتابه في باب الناسخ والمنسوخ لما جاء عند النوع الناسخ والمنسوخ تكلم عن النسخ ثم اورد الايات التي انتهى اليها السيوطي بانها - 00:00:34

منسخة فنسخها ثم بعد ذلك لما آآ لما تحدث او عن هذه الايات المنسوخة وقال انها هي الايات التي يعني حكموا عليها بانها منسخة نظم حولها هذا النظم المبارك وهذا النظم يحتاج الى الى يعني - 00:00:56

الى تفكيك عباراتي والى بيان اه الى بيان هذه الايات التي ذكرها على انها من الايات التي حكم عليها بالنسخ قبل الدخول على هذه المنظومة وبيان يعني مفردات هذه المنظومة والفاظ هذه المنظومة - 00:01:18

اه يعني يجدر بنا ان نبين اه علم النسخ واهمية هذا العلم والحقيقة موضوع النسخ يعد من اهم الموضوعات واجلها قدرها لان الحقيقة مدار القرآن ومدار السنة ومدار الدين والشرع - 00:01:35

على الناسخ والمنسوخ كما ثبت من القرآن وما ثبت من النصوص فهو محكم غير مسبوق يجب العمل به او يشرع العمل به وما كان منسخا وحكم العلماء عليه بانه منسخ فانه لا يعمل به - 00:01:53

لا يعملون وهذه مسألة حقيقة مهمة جدا مهمة يعني قد تأتي على اية من القرآن الكريم ولا تدرى لا تجزم بانها منسخة او غير منسخة فان قلت في في اتها - 00:02:10

ان ذكرت لانها منسخة. فمعنى هذا انه لا يجوز العمل بها وانها يبطل العمل بها واذا قلت الاية محكمة وهي منسخة الزمت الناس بشيء لم يلزمون به لم يلزموا به وهذا من الخطأ - 00:02:22

هذا امر الامر الثاني الذي يدل على اهمية موضوع النسخ ان النسخ ليس لاي انسان ان يتكلم به الذي يحكم بالنصر هو الشرع هو الشرع اما الانسان يجتهد ويقول هذه اية من سخوخ هذه اية غير منسخة لا يمكن القول بذلك بجزم ان هذه الاية منسخة الا ما دل الدليل عليه - 00:02:40

معدلة للدليل عليه من الكتاب او من السنة مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وحكموا على ذلك - 00:03:02

اما ان يأتي شخص ويقول هذه منسخة وهذه غير منسخة فلا مجال للاجتهاد في هذا الباب ليس له مجال في هذا الاجتهاد والسلف السلف رحمة الله يعني اولوا هذا الموضوع عنابة تامة عنابة مهمة جدا جدا في موضوع - 00:03:14

النسخ ولذلك يعني ابن عباس آآ رضي الله عنهمما لما جاء عند قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة وقد اوتى خيرا كثيرا قال الحكمة هنا هي معرفة الناسخ والمنسوخ - 00:03:32

او من الحكمة معرفة الناسخ ومنسوخ وعلي رضي الله عنه علي بن ابي طالب دخل مسجدا في الكوفة فاذا رجل يذكر الناس ويعظمهم
فسئله قال هل تعرف الناس اخو المنسوخ - [00:03:49](#)

فقال لا. فقال هلكت واهلكت كيف تتكلم عن شيء وانت لا تعرفه ما فيه علم الناس هو المنسوخ يقول ابن حزم يقول ابن حزم لا يحل
لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ - [00:04:04](#)
الا بيقين الا بيقين وهذا يدل على يعني اولا مدى اهمية هذا الموضوع. ويدل ايضا على مدى خطورته ليس لكل انسان ان يتكلم
فيه والعلماء الذين تكلموا فيه كانوا يحذرون اشد الحذر - [00:04:23](#)

في الجزم بهذه الآيات وعلم الناسخ والمنسوخ يعني الفت فيه مؤلفات قديمة وحديثة وكتب فيه العلماء ولا يزالون يكتبون فيه
ولذلك لو لو القينا نظرة على المؤلفات والمصنفات التي الفت في الناسخ المنسوخ لوجدنا - [00:04:41](#)

انها في الحقيقة مؤلفات كثيرة جدا حتى اوصلها بعضهم الى انها وصلت الى ثلاثة مؤلف آآ اختلقو في الآيات التي حكموا
عليها بأنها منسوخة في القرآن الكريم ايضا كانوا بين بين يعني آآ تفريط وافراط وبين غلو وجفاء. فمنهم من يعني غالا وآآ -
[00:05:02](#)

يعني غالا ويعني وافرط في القول بالنسخ وقال ان الآيات المنسوخة كثيرة حتى يعني بعضهم اوصلها الى مئة آية وبعضهم على
العكس قال لا ننسخ في القرآن او انه شدد ويعني ولم يجعل هناك - [00:05:29](#)

يعني او لم يذكر هناك آيات نسخت هو الحقيقة النسخ ثابت ثابت يعني ثابت في الكتاب وثابت بالسنة ثابت في الكتاب وثابت
بالسنة لا نشك في ثبوته دلت عليه الآية القرآنية ودللت عليه السنة وعمل الصحابة فيه كل ذلك يدل على ثبوت النسخ ولا -
[00:05:47](#)

الانسان ان ينكر النسخ النسخ من امور الشريعة الثابتة التي لا يشك فيها احد لا نستطيع ان نقول انه غير موجود والله سبحانه وتعالى
يقول ما ننسخ من آية او ننسها - [00:06:15](#)

ويقول سبحانه وتعالى واذا بدلنا آية مكان آية ويقول سبحانه وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت كل ذلك يدل على ثبوت النسخ. يدل
على ثبوت النسخ المؤلفات التي الفت في النسخ كثيرة جدا كما ذكرناها - [00:06:31](#)

من اشهرها ومن اقدمها كتاب قتادة ابن دعامة السدوسي رحمة الله وهو من التابعين توفي سنة مئة وسبعين عشرين هذا له
كتاب اسمه الناسخ والمنسوخ يعني الدرجة العلماء بعده على التأليف في النسخ والموس والمنسوخ ومن اهمها وشهرها -
[00:06:46](#)

كتاب النسخ والمنسوخ ابي عبيدة القاسم سلام ومنها كتاب الناسخ المنسوخ للنحاس هذى من اشهر الكتب التي
اؤلقت قديما وفي ايضا كتاب الايضاح لمكي بن ابي طالب. هذه تعتبر من افضل الكتب التي كتبت - [00:07:07](#)

الناس اخوة المنسوخ ثم بعد ذلك جاء المعاصرون وكتبوا فيه و ايضا من اهم الكتب من كتب المعاصرين كتاب النسخ في القرآن
الكريم الدكتور مصطفى زيد هذه رسالة دكتوراه يعني بلغت الف الف صفحة تكلم المؤلف فيها عن تاريخ النسخ - [00:07:26](#)

عن تاريخ النسخ ومنذ زمن الصحابة الى العصر الحديث والمؤلفات التي الفت فيه وانواع النسخ ودرس دراسة تطبيقية وانتهى حتى
انه ذكر في كتابي هذا من الآيات المنسوخة ما يقرب من مئتين او من ثلاثة مئة آية تقريراً ثلاثة مئة آية الا - [00:07:44](#)

قليلًا كلها اخذها ودرسها وناقشها مناقشة علمية وانتهى الى ان الآيات الموجودة في القرآن الكريم تعد من المنسوخة هي قليلة جدا
بالنسبة لهذا العدد بالنسبة لهذا العدد هناك مؤلفات كثيرة وايضا زيادة على ذلك. يعني المؤلفات التي كتبت في في النسخ -
[00:08:04](#)

يعني مؤلفات مستقلة هناك من كتب اه في النسخ ضمن مؤلفات التي الفت مثل اه مثل علماء الاصول كتبوا في النسخ ومثل
اصول الفقه كتبه النسخ ومثل العلماء علوم القرآن الذي كتبه كمثل الزركشي - [00:08:29](#)
ومثلا السيوطي وغيرهم من كتب في علوم القرآن كانوا يتحدثون ويتكلمون عن علم الناسخ المنسوخ علم النسخ والمنسوخ

ويعني آآ قد قد يعني بعض آآ يعني الناس قد يعني لا لا يستحضر امامه ما المراد - 00:08:44

بالنسخ او المراد بالناسخ والمنسوخ ما هو هذا العلم وما المراد به فنقول النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

بمعنى اننا تأتي اية قرآنية مثلا وقد يعمل الناس به او لا يعمل تنزل الاية القرآنية ثم بعد فترة - 00:09:05

يأتي تأتي اية اخرى ترفع هذا الحكم وتنسخه. قد تنسخ قد تنسخ الاية بلفظها وقد تنسخ الاية ينسق حكمها فقط ويبقى لفظها فهذا

معنى النسخ لما يقال لك نسخ اي ان الاية تنزل الاية القرآنية وبعد وقت يأتي حكم تنزل اية اخرى - 00:09:25

تنسخ الحكم السابق لابد ان يكون بينهما فاصل لابد ان يكون بينهما فاصل زمني تأتي الاية فقد يعمل الناس بها زمانا ثم تأتي اية اخرى

ترفع الحكم السابق بحكم جديد - 00:09:48

هذا هذا معنى النسخ وقد يكون النسخ في السنة ايضا. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالشيء زمانا ثم يأمر ما يخالفه

بمعنى انه ينسخ الحكم السابق بحكم جديد - 00:10:04

وهذا كله معروف موجود الكتاب والسنة في ملاحظة مهمة جدا يعني قبل ان ندخل في النسخ في ملاحظة مهمة جدا وهي ان النسخ

عند المتقدمين يعني يختلف عن النص عند المتأخرین - 00:10:17

يعني تجد في كتب النسخ عند المتقدمين من من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم تجدهم يقولون هذه الاية منسوبة ولا يقصدون

رفع الحكم بحكم اخر طيب ماذا يقصدون نقول النسخ عندهم اوعى - 00:10:35

اوسع بمعنى انهم يدخلون العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين يقولون نسخ ولذلك جاء عن ابن عباس انه قال والشعراء

يتبعون المترانهم في كل واد يهيمون. وانهم يقولون ما لا يفعلون. قال قال هذه الاية منسوبة بقوله تعالى الا الذين امنوا. وهذا - 00:10:51

الحقيقة ليس بنسخ وانما هو تخصيص للفظ عام ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم يعني نبهوا على هذا الامر وهو ان هناك آآ

فرق بين النسخ عند المتقدمين والنسخ عند المتأخرین وهذا لا بد من ان ينتبه له لانك احيانا تقرأ في بعض الايات - 00:11:11

تقرأ في بعض الكتب المتقدمة يقول لك هذه الاية منسوبة. هو لا يقصد بها رفع الحكم الشرعي. وانما يقصد بذلك النص بشكل عام

بمعنى انه ينسخ حكمها او ينسخ شيء - 00:11:33

منها وهذه طريقة السلف. اما المتأخرین فانهم يعنون بالنسخ هو رفع الحكم الشرعي بخلاف التخصيص او بخلاف التقييد طيب لو

سأل سائل وقال لك طيب كيف تمييز بين هذا؟ متى يعني حدث هذا التمييز؟ نقول - 00:11:46

منذ عصر الامام الشافعی لما كتب كتابه الرسالة. ولما ذكر في في مصنفاته او نقل عنه قال اه ذكر بين ان النسخ هو

رفع الحكم الشرعي بدليل اه شرعي متأخر عنه - 00:12:03

وحرر مسألة النسخ حررها ودرج العلماء بعده على على ما على ما حرر الامام الشافعی رحمه الله تعالى النسخ اه يعني لو لو اطلنا

الكلام فيه لاخذ منا وقتا طويلا النسخ له انواع - 00:12:21

النسخ له انواع كثيرة وقد يكون النصف في القرآن بالقرآن قد يكون نسخ القرآن بالسنة قد يكون آآ نسخ السنة بالقرآن قد يعني فيه

له وانواع كثيرة واحيانا اه يعني قد تكون نسخ الاية اه نسخ نسخ لفظها - 00:12:38

واحيانا يكون نسخ الحكم يعني اللفظ موجود في القرآن والحكم منسوخ واحيانا ينسخ اللفظ لا يبقى له واحيانا ينسخ الحكم واللفظ

جمعا كل هذه الاساخ احيانا ينسخ الحكم ولا يأتي حكم مكانه - 00:12:58

يعني مثلا ترتفع يأتي حكم شرعي. ثم يرفع الحكم الشرعي ولا يأتي حكم شرعي اخر فهذا ايضا من انواع النسخ وانواعه كثيرة

والعلماء الذين كتبوا فيه خاصة المتأخرین منهم فصلوا في انواعه واقسامه والفرق بينه وبين التخصيص - 00:13:12

يعني تكلموا عن هذا كله بكلام يعني حتى انهم تحدثوا عن ما هي الاشياء التي يقع فيها النسخ ما هي الاشياء؟ هل النص يدخل كل

شيء؟ قالوا لا لا يدخل الا الاوامر والنواهي - 00:13:35

ما كان من باب الانشاء من الاوامر والنواهي فان النسخ يدخله. او يكون من الاخبار التي تتضمن النهي او الامر اما الاخبار المحظة

التي يخبر الله بها فان هذا لا يدخله النسخ لا يدخله النسخ ابدا. وانما يدخل يعني آآ الاوامر - 00:13:50

والنواهي ونحو ذلك العلماء عن اه عن اه يعني عن شروط النسخ وعن اقسام النسخ مثل ما ذكرنا كل هذى تحدثوا العلماء عنها عندنا الان يعني السيوطي السيوطي رحمه الله لما جاء - 00:14:10

في كتاب الاتقان الى باب آآ الى باب النسخ الى باب قال الى النوع النوع ناسخ القرآن ومنسوخه لما تحدث عنه قال قال افرده بالتصنيف خلائق خلائق لا يحصون - 00:14:32

يعني تكلم يعني ذكر انها ان المؤلفات فيه كثيرة وان الذين الفوا فيه كثيرة السيوطي رحمه الله جاء في زمن سبقة علماء كثيرون الفوا في النسخ وهو قبل ان يتكلم عن يعني عندما اراد ان يتكلم عن النسخ اطلع على كتب العلماء الذين كتبوها في النسخ فرأى - 00:14:50

انهم قال انهم كانوا على طرفي نقىض. يعني بين من اكثروا وافرط في باب النسخ. واكثر وذكر ايات كثيرة. وبينما يعني شدد في باب النص ولم يذكر الا الشيء القليل - 00:15:12

ويعني بذلك جاء هو وقال اني يعني اطلع على كتب النسخ ورأيت اني احرر الايات التي اه اجزم على بانها من الايات المنسوقة. وانتهاء بعد دراسته. لما نظر وان الايات التي ادعى عليها النسخ قاربت الثلاث مئة اية - 00:15:28

نظر فيها ونظر في المؤلفات فرأى ان الايات التي يحكم عليها بالنسخ هي هي عشرون اية فقط عشرون اية وقال انها ما سواها من الايات التي ادعى عليها النسخ فالصحيح انها ليست - 00:15:51

ليست ايات منسوقة والصحيح انها محكمة اه جلال السيوطي رحمه الله مثل ما ذكرنا كتب في الاتقان وبعد من اشهر المحققين في غربلة دعاوى النسخ ونظم منظومته هذه المنظومة التي تقربيا عشرة ابيات نظمها هذه المنظومة ثم بعد ذلك ساق الايات - 00:16:08

اسباب اه النسخ فيها ساقها اية اية ورتتها حسب المصحف اه طيب الان نبدأ نبدأ بالمنظومة يعني ما ذكره في كل اية ننظر فيها ونتأملها يقول اه السيوطي رحمه الله - 00:16:36

اه وقد اكثرا الناس في المنسوقة من عدد وادخلوا فيه اين ليس تنحصر نقول ان اني كانه يقول يقول انا نظرت للمؤلفات في النسخ والناسخ والمنسوقة ووجدت ان اكثرا من كتب في الناسخ هو المنسوقة اكثرا من الايات - 00:17:01

واكثر من عد الايات حتى بلغت عند بعضهم الى ثلاث مئة اية يقول وادخل فيه اية ليس تنحصر. يقول ادخل فيه ايات كثيرة قد لا تنحصر من كثرتها اكثراها - 00:17:21

اه يعني لا تعدد اه او لا تدخل في باب النسخ ثم قال وهاك تحرير اية لا مزيد لها يقول انا اعطيك الان واحرر لك الايات التي لا نستطيع او لا يستطيع احد ان يزيد عليها. هي الايات - 00:17:34

التي يجزم السيوطي انها هي الايات المنسوقة ويقول هاك تحرير اية لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبير. يقول هذه الايات التي اجزم بانها منسوقة هي عشرين هي عشرون اية - 00:17:51

الايات التي جزم السيوطي بانها منسوقة هي عشرون اية في القرآن ونسبة ذلك الى العلماء السابقين يقول حررها الحذاق يعني كبار العلماء الكبير العلماء الجهابذة المتمكنين هم الذين انتهوا الى انها - 00:18:11

الى انها عشرون اية والسيوطى اخذ كلامهم واثبت هذه العشرين ثم بدأ بهذه الايات فقال من هذه الايات قال اول اية قال اي التوجة حيث المرء كان هذا الموضع الاول - 00:18:34

ما هي اية التوجة؟ حيث المرء كان قال هذى الاية هي قول الله سبحانه وتعالى والله المشرق والمغرب والله المشرق والمغرب. لو نظرنا الى السيوطي بعد ما ذكر هذه الايات او او قبلها ساق لنا الايات - 00:18:55

نقل عن الايات يقول السيوطي رحمه الله يعني في اخر كلام لانه هو جعل هذه الاية من الايات التي اظافها لانه هو ذكر اه يعني اه ذكر ثمان عشرة اية - 00:19:12

ثم اضاف عليها في اخر كلامه قال قال في اخر كلامه بعدهما عرظ الايات المنسوقة قال وبين الناس خلها قال ويضم اليها قوله تعالى فايئما تولوا فثم وجه الله لم يذكرها في اول الايات المنسوقة كانه متعدد فيها ففي الاخير جزم بانها تدخل - 00:19:27

تدخل في الايات المنسوقة ولذلك قال ويظموها اليها قوله تعالى فايئما تولوا فثم وجه الله يقول على رأي ابن عباس رضي الله عنهم انها منسوقة انها منسوقة بقوله فولي وجهك - 00:19:48

شطر المسجد الحرام اه هذى هذا الموضع الاول ذكر ان الموضع الاول ان قوله تعالى والله المشرق والمغرب فايئما تولوا فثم وجه الله.

هذى تسمى اية التوجه اية التوجه في الصلاة يقول كانه يقول ان يعني الناس في اول الامر - 00:20:04

كانوا اذا ارادوا ان يصلوا يصلوا الى اي جهة. ليس هناك جهة محددة يصل الى اي جهة والله المشرق والمغرب فايئما تولوا فثم وجه الله ثم انه بعد ذلك جاء تحديد الجهة من قوله تعالى فول وجهك - 00:20:25

شطر المسجد الحرام. ثم بعد ذلك ليس لاي انسان ان اذا اراد ان يصل الى الجهة قبلة المسجد الحرام قبلة المسجد الحرام. طيب هذا ما ذكره السيوطي وحكم عليها با ان هذه الاية منسوقة - 00:20:43

والحقيقة بعد يعني تحرير المسألة وذكر اقوال العلماء حولها النقل عن السلف والنقل عن يعني كثير من الصحابة والتابعين وايضا آآ من كتب في النسخ يعني النحاس وغيره - 00:20:58

اه ذكرنا ان ان هذه الاية في الحقيقة ليست منسوقة وانها محكمة ولكنها تحمل على معانى اخرى. يقول يقول ابو جعفر النحاس في كتاب النسخ والمنسوخ يقول الصواب ان يقال ان الاية ليست - 00:21:17

ناسخة ولا منسوقة ليست بناسخة ولا منسوقة. لان العلماء تنازعوا القول فيها القول فيها فلا نستطيع الجزم وبعدين آآ يعني هنا نقطة مهمة مهمة جدا حتى لابد ان نستوعبها اننا لا ننصر الى النسخ الا عند ما تكون الاية معارضة لایة اخرى تعارضها حقيقيا لا يمكن - 00:21:31

الجمع بين الایتين اذا وجدنا اه اذا وجدنا بين الایتين او بين النصين تعارضها حقيقيا لا يمكن الجمع بينهما ولا يمكن ان تحمل هذى على كذا او تحمل على هذى - 00:21:56

كذا في هذه في هذه الامر نستطيع ان نقول نلجل الى النسخ اما ان يقال هذه الاية منسوقة وهذه الاية ونحن لم نحرر يعني وجه التعارض لانه قد يكون ظاهرها التعارض فقط. ظاهرها التعارض - 00:22:09

ولابد من يعني يعني التأكيد من هذا الامر ولذلك هذه الاية التي بين ايدينا والله المشرق والمغرب يعني يعني ننظر الى تفاسير السلف قال بعضهم قال ان هذه الاية يعني آآ تعد آآ يعني محكمة وتحمل على صلاة التطوع في السفر على الراحلة - 00:22:25

صلاة يعني صلاة التطوع اذا اراد الانسان ان يتطوع وهو مسافر وعلى راحلته لم لم ينزل في مكان ما وانما هو راكب على راحلته واراد ان يتطوع في الصلاة وهو في سفر فله ان يصل الى وتبقى الاية محكمة فيه - 00:22:52

ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته ويتأول هذه الاية اول هذه الاية وقال بعضهم اه ان هذه الاية محمولة على الدعاء فايئما تولوا فثم وجه الله يعني اينما تكون فتدعوا الله عز وجل كيما كنت مستقبل القبلة او غير مستقبل فلك ان تدعوا وهذا - 00:23:11

عم مجاهد ان الاية محمولة على الدعاء وبعضهم قال يعني آآ اينما تكونوا في اي مكان في شرق الارض او في غربها فتوجهوا الى المسجد الحرام وكأنه يجمع بين بين التوجه بين هذه الاية والتوجه للمسجد الحرام. فيقول هذه الاية تدل على التوجه في الصلاة للمسجد الحرام. اينما تولوا فثم وجه الله يعني اينما تكون في اي مكان - 00:23:36

فعليك ان تصلي الى جهة القبلة. وهذا مروي ايضا عن مجاهد مروي عن مجاهد يعني هذا المعنى وبعضهم قال يعني هذه الاية محمولة على صلاة الخوف في في حال المسايفة وشدة القتال اينما تولوا فثم وجه الله في الجهاد يقاتل الانسان ويصل الي اينما - 00:24:01

وتكون هذه الاية يعني تكون هذه الاية منزلة عليه طيب اذا رأينا ان هذه هذه التفاسير مذكورة ومنقوله عن السلف كمجاهد وغيره

لماذا نلجم الى النسخ نقول ان هذه الاية معارضة وهي لم تعارض بل محمولة على هذه المعانى فلذلك نقول لا نسخ لا نسخ في هذه

الاية فما ذكره - 00:24:23

في هذه الاية الحقيقة انها هو نقل عن هو نقل عن من؟ نقل عن ابن عباس طيب كيف ينقل ابن عباس ونحن نقول غير منسخة؟

نقول النسخ عند المتقدمين غير النسخ عند المتأخرین - 00:24:48

ابن عباس اذا قال ان الاية منسخة وهو قد يقصد بها التخصيص او التبيين للمجمل او قد يعني عن التقييد او نحو ذلك. فلا نجزم كل ما نقل عن السلف نظن انه بمعنى النسخ الحقيقی - 00:25:05

يقول يقول السیوطی رحمة الله ایضا لما قال ایة توجه حيث المرء كان قال وان يوصي لاهليه عند الموت محضر ایه هذی هذا
موضع اخر موضع ثانی هذی الایة الثانية لأن الان امامنا امامنا عشرون ایة - 00:25:20

الان هذی هذی الایة الثانية يقول هذه الایة منسخة عباره السیوطی في الاتقان يقول فمن البقرة قوله تعالى كتب عليکم اذا حضر
احدکم الموت الایة منسخة قيل بایة المواریث وقيل بحدیث الا لا وصیة لوارث وقيل بالاجماع - 00:25:39

الان هو جزم بهذه الاية. قال قال منسخة قال منسخة ثم اختلف في الناسخ لها هل هي ایة ایات المواریث ایات المواریث او حدیث
لا وصیة لوارث او اجماع العلماء على انها منسخة. هذا يعني هو يقول هي منسخة لكن ما الذي نسخها - 00:26:01

ذكر لك ثلاثة اقوال يعني الحقيقة يعني آدائما اول ما نبدأ بين مثل هذه الايات اول ما نبدأ نقول هل هناك تعارض بين هذه الايات
التي التي قيل انها منسخة - 00:26:24

السیوطی ماذا يقول؟ يقول ایات المواریث نسختها هل ایات المواریث تعارض ان يوصي المیت لوالدیه وللاقریبین هذا امر الامر
الثاني الحدیث الحدیث يقول لا وصیة لوارث فهل الحدیث ایضا يتصادم ويتعارض مع الایة - 00:26:42

او الاجماع وهل الاجماع يعني اجماع العلماء على ان الاية منسخة يعد يعني حکما شرعا يعتمد عليه هذه كلها تحتاج منا الى تأمل
اه نقول اولا يعني كان المؤلف السیوطی يقول - 00:27:03

يعني يقول ان ناسخ الاية هي اما هذا واما هذا كأنها اقوى ثلاثة نقول نحن القول الاول ما هو؟ قالوا ایة المواریث
ماذا؟ قال ایة المواریث نسختها - 00:27:20

وما هي ایة موریث اما قوله تعالى للرجال نصیب مما ترك الوالدان والاقریبین وللنساء نصیب او قوله تعالى يوصیکم الله في اولادکم
هذا قالوا انها ناسخة لایاتی وكتب عليکم - 00:27:37

وبعضهم قال الحدیث لا وصیة لوارث او اجماع العلماء هذی ثلاثة اقوال طیب يعني نحن نتأمل وننظر هذه الاقوال هل هي
تتصادم؟ تتعارض حقيقة مع هذا ولا او لا تتعارض مع الایة؟ هل يمكن حمل الایة على شيء لا يعارض هذه الاحادیث؟ او هذه
النصوص؟ اذا استطعنا ان نجمع - 00:27:56

ولا نقول بالنصف اذا استطعنا طیب العلماء يعني واکثر العلماء اذا ظن في كتب التفسیر نجد انهم يجزمون جزما باه هذی الایة نصرت
ولیس ولا يعمل بها لماذا؟ قالوا كتب عليکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة لوالدین والاقریبین - 00:28:21

فكيف يوصي لوالدیه وهم ورثة؟ لا وصیتی لوارث وكيف يوصی الاقریبین الورثة؟ والنبوی يقول لا وصیة لوارثه. هذا هو الاشكال
فنقول نحن نحاول يعني ان انا انا نعمل بهذه النصوص كلها ولا نقول بالنسخ. لا نقول نحاول نجمع بينها - 00:28:45

وان كان كان يعني جماعة كثيرة من العلماء من السلف وغيرهم من العلماء يعني قالوا باه هذی لان الاية منسخة. ولكن نتأملها
اکثر لعلنا نجد طریقا الى کونها محکمة. ولیست منسخة قد تكون من باب التخصیص او نحو ذلك - 00:29:08

فنقول الاصل في في كل وارث لا يوصی اليه اي وارث يعني هذا نص واضح ایوه شخص يرث لا يوصی اليه وان كان لا يرث يوصی
اليه طیب عندنا الان نص شرعا وهو قوله تعالى كتب عليکم اذا حضر احدکم المؤذن ترك خیر يوصی لوالدین الاقریبین - 00:29:29
هل الوالدان هل الوالدان؟ نحن نسأل نقول هل الوالدان في جميع الاحوال يرثون قد يكون فيهم مانع من موانع الارث وهل الاقریبین
کلهم؟ هل الاقریبین کلهم يرثون قد يكون بعضهم لا يرث لما لحجب او مانع - 00:29:50

يعني شيء فنقول نحمل الآية ونجعلها محكمة فنقول يعني هذا هذه الآية ونعتبر هذه الآية ترى من أهم الآيات وقد تكون من أصعب الآيات في الجزم بانها ناسخة او منسوخة - [00:30:08](#)

ناسخة او محكمة فنقول اذا نقول يعني للميئ للمحتضر الذي له الذي يريد ان يوصي لوالديه او للآخرين له ان يوصي في حال في حال ماذا؟ في حال اذا كان - [00:30:24](#)

اه اذا كان الوالى اذا كان الوالدان لا يرثان في مانع من الموانى او القريب الذي لا يرث لان الاقارب كثير قد يكون الاخ لا يرث لوجود الابن اذا كان عنده ابناء يرثون الاخ خلاص محبوب - [00:30:43](#)

يجوز الوصية للآقربين ونقول اذا اذا امكن ان نجمع ونقول ننزل هذه الآية وننزل وصية الوالدين والآقربين اذا اذا كانوا لا يرثون فيوصي اليهم. ان كانوا يرثون فلا نوصي اليهم - [00:31:02](#)

بها نستطيع الجمع لهذا نستطيع الجمع ونقول لا تعارض لا تعارض بين هذى آية مع ايات المواريث ولا مع حديث لا وصية الوارث ولا مع الاجماع الاصل ان الاجماع لا يرثي الاجماع لا يعتبر هو - [00:31:21](#)

لا يأتوا طريقا الى النسخ. الاجماع لا نعده طريقا الى لان الاجماع لا ينبع هذا ساقط يبقى عندنا الحديث الحديث تكلم عنه العلماء قالوا انه حديث قالوا حديث احد - [00:31:36](#)

والاحد لا يقوى على نسخ الآية المتوترة وادا سلمنا على انه حديث يعني متواترة ليس باحد. نقول لا يتعارض اصلا كما ان آية المواريث لا تتعارض. فنقول لا وصية لوارث نعم لا وصية لوارث. لكن لو وجدنا من الاباء - [00:31:50](#)

او من الاقارب لا من لا يرث فاننا نقول تصح الوصية في هذه الحال تصح الوصية في هذه الحال ويرتفع التعارض. ويمكن الجمع ونثبت هذه الآية ونثبت هذه الآية. بعض العلماء توسط في ذلك - [00:32:06](#)

قال قال انها منسوخة وغير منسوخة. فهي منسوخة في حق الوالد والوالدين والاقارب الذين يرثون والذين لا يرثون فانها غير منسوخة. وهذا تقسيم يعني لا داعي له. اصلا نقول الآية محكمة في من لا يرث في من لا يرث - [00:32:23](#)

وهذا في نظري يعني قد يكون هو اقرب الاقوال الله اعلم والعلم عند الله. طيب يقول اه يقول اه هذى عندنا الان هذا الموضوع الثاني من الآيات العشرين يقول - [00:32:41](#)

يقول آية توجه حيث المرء كان واي يوصي لاهليه عند الموت محتضر. طيب قال وحرمة الأكل بعد النوم معرفة هذا موضع الثالث هي الآية الثالثة حرمة الأكل بعد النوم معرفة - [00:32:56](#)

يقول ان هذه الآية هو السيوطي ذكر يعني هو اجمله هنا في في الآيات لكنه فصل في كلامه في الاتقان فقال قال السيوطي هناك قال احل لكم ليلة الصيام الرفت - [00:33:14](#)

عقول ناسخة ناسخة لاي شيء قال ناسخة لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لان مقتضها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم. قال ذكره ابن العربي ابن العربي اللي هو كتاب الناسخ والمنسوخ - [00:33:29](#)

مطبوع قال وحى قوله اخر اي ابن عربي انه نسخ لما كان بالسنة اذا عندنا الآية الان ما هي؟ الآية هي احل لكم. احل لكم ليلة الصيام الرفتوا الى نسائكم الى ان قال وكلوا واشربوا. طيب يعني اصلا من المتبار لاما تسمع كلمة احل يدل على ان هناك شيئا - [00:33:46](#)

ان هناك شيئا محظيا ثم احل هذا اكيد يعني واظح لما يقول احل لكم طيب والآن يقول يعني هو ذكرنا ذكر لنا قولين. قال اما ان تكون اما ان تكون يعني آية احل لكم ناسخة - [00:34:11](#)

كما كتب على الذين من قبلكم او تكون ناسخة لما حصل في السنة طيب يعني اذا اخذنا الآية اذا اخذنا الرأي الاول الذي يقول انها ناسخة لقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:34:26](#)

يقول لان مقتضها الموافقة طيب الذين من قبلنا الامم السابقة هل صيامهم يترب عليه تحريم الأكل والشرب وسائر الشهوات في الليل في الليل يحرم عليهم وتحريمهم يعني بعد بعد النوم اذا نام - [00:34:45](#)

ما الدليل على ذلك؟ هو يقول موافقتهم في هذا الشيء. نحن نقول لا دليل على هذا. يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا 00:35:06
كتب عليكم كتب عليكم

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني كتب في التحرير التحرير في الحكم فقط اما في 00:35:17
التفاصيل لا تفاصيل نحن نصوم شهرا كاملا ورمضان والامم الماضية كانت تصوم بطريقة اخرى -
بطريقة اخرى فلا يقتضي هذا المتشابه من كل وجه فاذا كان الامر لا يقتضي المتشابه من كل وجه. ولا نستطيع الجزم بان الآية ناسخة
لما كان عليه الامم الماضية. هذا واضح جدا - 00:35:34

ولا نقول به. طيب يبقى عندنا الرأي الثاني. الرأي الثاني ذكره ابن الاعرابي وقال انه ناسخ للسنة. نقول نعم ان السنة ممكن. وهذا هو 00:35:48
الصحيح. فتكون الآية هذى ناسخة وليس منسخة -

تعتبر من الآيات الناسخة في القرآن الكريم. وهي ناسخة لما جاء في السنة. ورد في السنة نعم ورد في السنة احاديث تدل على انهم 00:36:02
منهم حديث قيس بن صرمة رضي الله عنه حديث قيس بن سرمة -
يعني لما حضر الافطار في رمضان اتى امرأته فقال عندك طعام؟ قالت لا ولكن انطلق واتي لك بالطعام فذهبت تبحث عن 00:36:18
طعام فغلبه النوم غلبته عيناه ونام فجاءت امرأته معها طعام فاذا هو قد نام -

قالت خيبة لك يعني انها عرفت انه خلاص ما في اكل بعد النوم فلما انتصف النهار من الغد غشي عليه واغمي عليه واحبر بذلك النبي 00:36:39
صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام ان رفثوا الى نسائكم الى اخر الآية قال قال الراوي -
فرحوا بها فرحا شديدا ففرحوا بها فرحا شديدا هذا الحديث يعني اولا في البخاري حديث البخاري رواه آآ البراء بالعازل في قصة 00:36:59
قيس اه ابن صرمة هذا واضح ونقول الآية هذى ناسخة وليس منسخة يعني لا ندخلها في الآيات
المنسخة التي ذكر سيوطي -

انما هي ناسخة لما ورد في السنة لما ورد في السنة وهذا واضح. طيب قال بعدها لما قالوا حرمة الاكل بعد النوم معرفة قال وفدية 00:37:25
لمطيق الصوم مشهور نعم هذه هذا الموضع الان معنى موضع اخر -

من الموضع وهو مثل ما ذكرنا يعني الفدية مطيق الصوم لاحظ يقول لي مضيق الصوم هذه الآية الرابعة الان هذه الآية الرابعة نحن 00:37:46
ذكرنا التوجه وذكرنا الوصية وذكرنا تحريم الاكل والشرب -

حرمة الاكل والشرب وهذا الموضع الرابع الان هذا الموضع الرابع من العشرين يقول يعقوب السيوطي في في الاتقان يقول قوله تعالى 00:38:03
وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير له. وانت -
خير لكم ان كنتم تعلمون. قال السيوطي قوله وعلى الذين يطيفونه فدية. قيل منسخة في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصممه 00:38:18
وقيل محكمة ولا مقدرة. كانه يحكي قولين لكنه ادرجها -

الآيات المنسخة فكان السيوطي يميل الى ان الى النسخ الى النسخ فادخله في الآيات المنسخة وادخلها في النظم هذا يدل على انه 00:38:35
يرى انها منسخة وانها من العشرين لكنه ذاكر قولين اذا ما اذا هذه وعلى الذين يطيفونه -

نقول اولا ان كلمتي يطيفونه هذه مختلف فيها اه على اي شيء تبصر فمن فسرها بالنسخ قال وعلى الذين يطيفونه او اي يستطيعون 00:38:53
الصيام فمعنى يطيق ان يقدر ويستطيع وعلى الذين -

يقدرونه ويستطيعون فدية يعني كان هذا في اول الاسلام اول ما شرع الصيام من اراد ان يصوم فله ان يصوم. ومن اراد ان يفطر 00:39:12
ويطعم فله ذلك. فالذي يطيق الصيام -

ويقدر عليه له ان ان يفطر ويغدو فدية طعام مسكين. قال هذا اول الامر ثم وبعد ذلك نسخ هذا الامر بقوله تعالى فمن شهد 00:39:27
منكم الشهر فليصممه هذا على تفسير يضيقونه بمعنى يقدرون عليه -

اما التفسير الآخر وهذا وبناء على هذا التفسير تكون الآية منسخة منسخة انهم كانوا يخربون بين الصيام والافطار صيام الافطار مع 00:39:46
الاطعام وانهم من شاء من شاء افطر واطعم ومن شاء صام. ثم جاء الحتم بقوله فمن شهيد. هذا على رأي -

النسخ طيب الرأي الثاني قالوا ليست منسوبة. طيب كيف؟ قالوا لأن كلمة يطيقونه هنا ليس معناه يقدرون عليه وانما يطيقون بمعنى انه يشق عليهم انه يشق عليهم ويصعب عليهم. فمن فسرها بهذا التفسير - [00:40:08](#)

ليست منسوبة ولذلك قال السيوطي محكمة ولاء مقدرة يعني على الذين لا يطيقونه على التفسير الاول اي لا يطيقون اي لا يستطيعونه. يصعب عليهم لا يستطيعون صيامه. يطيقون ان يجدون مشقة فيه - [00:40:26](#)

عندنا الان قولان ايهما اصح؟ السيوطي ذكر القولين فايهما اصح هو يميل الى النسخ لانه ادرجها مع الایات المنسوبة ونحن نقول انها ليست منسوبة لليست منسوبة. لماذا لانه اولا لاننا نقول اه اذا قلنا بالنسخ اسقطنا الحكم هذا الذي امامنا وهو فدية - [00:40:43](#) اسقطناه ولكن اذا اذا تأملنا وجدنا ان هذه الاية تحمل تحمل على اشخاص من هم الرجل الذي كبر سنه ويعني ولا يستطيع ان يصوم؟ ماذا نصنع به؟ نقول عليك ان تفطر وتفدي - [00:41:06](#)

الرجل المريض الذي معه مرض لا يرجى برؤه. نقول انت تنتقل الى ان تكون تفطر وعليك الاطعام اذا عملنا الاية باشخاص غير موجودين والایات اصلا لو نظرت اليها ایات الصيام لوجدتھا - [00:41:24](#) في قوله تعالى آآ يعني اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او ابى من كان منكم مريضا او على اساس فعدة من ايام اخر. فبدأ باهل الاعذار المسافر والمريض وحكم لهم بانهم يفطرون ثم يقظون ثم يقظون - [00:41:41](#)

وهذا واضح ثم انتقل بعد ذلك الى من يفطر ولا يقضى ولكنه ينتقل الى الفدية ولذلك قال فدية فدية طعام مسكين واصبح عندنا الناس على احوال منهم من يقدر فهذا يصوم - [00:41:56](#)

ومنهم من يكون مسافرا او مريضا فنقول لك ان تفطر وعليك ان تقضي بعد ايام لان الله قال فعدة من ايام اخر وعندنا مريض لا يستطيع ان يقضي ولا بعد زمن لان مرضه لا يرجى برؤه. وقد يكون من يأخذ العلاجات اليومية - [00:42:12](#)

في الصيف والشتاء وعلى طوال السنة او رجل قد كبر في السن وطعن في السن ولا يستطيع الصيام فنقول مثل هؤلاء يعني تنزل عليهم الاية تنزل عليهم الاية - [00:42:35](#)

نقول هذا هذا حال من احوال الناس وهو من لا يستطيع الصيام مطلقا بسبب مرض او بسبب كبر وكبر فنقول هذا ايضا له ان يطعم له ان يطعم ولا يقضي ليس عليه قضاء لانه لا يستطيع القضاء - [00:42:49](#)

عندى ان هذا ان الاية هذه ليست منسوبة وانها محمولة على الشيخ الكبير والمرأة المسنة او المريض الذي لا يرجى برؤه وهذا اولى ننتقل للایة الخامسة ماذا قال السيوطي؟ عندنا هنا - [00:43:06](#)

يقول يقول السيوطي بعد ما قال يعني قال اي نعم قال وحق تقواه وحق تقواه قال وحق تقواه فيما صح في اثر الحق تقواه فيما صح من اثم كانه الان انتقل الى وين؟ انتقل الى الى ال عمران - [00:43:28](#)

الى اية ال عمران ما هي؟ قال اتقوا الله حق تقاته اية ال عمران فيها اتقوا الله حق تقاته. طيب نشوف الاية ال عمران نص كلام السيوطي حولها يقول السيوطي رحمة الله - [00:43:53](#)

في اية ال عمران يقول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. قال السيوطي ومن ال عمران قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته. قيل من - [00:44:10](#)

منسوخ بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقيل بل هو محكم وليس فيها اية يصح فيها دعوى الناس غير هذه الاية. يقصد ال عمران ان سورة ال عمران ليس فيها نسخ - [00:44:22](#)

ابدا الا هذه الاية وهي اتقوا الله حق تقاته قال منسوبة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم. وقيل بل هو محكم. وقيل بل هو محكم هل يقال من سوخ ولا محكم؟ نقول خلاف مثل ما ذكر السيوطي. طيب ايها اصح - [00:44:37](#)

نحكم عليه بالنسخ والي نحكم عليها بالاحكام السيوطي ماذا قال في في منظومته؟ قال وحق تقواه فيما صح في اثر ان يعني انه ورد الاثر انها منسوبة. طيب الذي يظهر الله اعلم يعني - [00:45:01](#)

نقول تنزل القاعدة التي مرت معنا سابقا هل بين هذين النصين تعارض حقيقى هل بين هذين هذين او يمكن الجمع او يمكن الجمع

فهذا امر. الامر الثاني لما يقول السيوطي - 00:45:22

فيما صح من اثر قلنا طيب هذا الاثر عند المتقدمين والمتقدمون عندهم النسخ اوسع وقد يراد به التخصيص. يراد به التخصيص لا نقول نجزم بذلك فنقول اه يعني ان قوله تعالى - 00:45:38

اتقوا الله اتقوا الله حق تقاته. واتقوا الله ما استطعتم انه لا يتعارض بينهما وما دام انه لا تعارض بينهما ولا نقول بالنسخ. طيب كيف نجمع بينهما يعني الامر واضح جدا - 00:45:57

نقول نقول معنى اتقوا الله حق تقاته فيما تستطيعون. فيما تقدرون عليه فلا تعارض بينهما لاننا نستطيع الجمع نستطيع الجمع بينهما يقول يقول ابو جعفر النحاس في كتابه ناسخ منسوخ. يقول محال محال ان ان يقع هذا - 00:46:13

يعني يقول يعني يستحيل ان يقال هذا يعني يقول هذا بعيد جدا آما يقال ان تقوى الله اتقوا الله حق تقاته منسوخ. يعني هذا بعيد جدا. كيف يقول الله اتقوا الله حق تقاته ثم ينسخه - 00:46:37

اه نقول لا نقول بالنسخ ابدا بل نقول ثابت اتقوا الله حق تقاته الثابت لكن ثابت على ان ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم اي نتقي الله نتقي الله او نتقي الله ان نتقي الله عز وجل حق تقاته فيما نقدر عليه - 00:46:53

فيما نقدر عليه هو يكون الجمع بين هذا النص هذا الجمع بين هذين النصين هو الاولى وهو ان نقول الاية محكمة وليس منسوبة الان عندنا يعني تقريريا اه اربعة خمس ايات تقريريا مرت كلها - 00:47:11

يعني حكمنا عليها بانها ليست منسوبة يقول وفي الحرام قتال للاولى كفروا طيب وفي القتال وفي الحرام قتال يعني في المسجد الحرام قتال كأنه يشير الى اية يعني قتالا فيه - 00:47:28

المسجد الحرام قتال فيه يعني الان كانه سيرجع الى سورة البقرة سيرجع الى سورة البقرة اه ننظر شوف نشوف اية القتال في سورة البقرة ونشوف كلام السيوطي ايضا حولها فماذا قال السيوطي - 00:47:47

في اية البقرة ماذا قال؟ وماذا يعني ذكر؟ والان هنا يقول انها منسوبة يقول القتال في الشهر الحرام قتال الذين كفروا في الشهر الحرام لا نقاتلهم في الشهر الحرام لانه منسوخ - 00:48:07

لأنه منسوخ طيب شوف كلام السيوطي يقول السيوطي في الاتقان يسألونك عن الشأن الحرام قتال فيه؟ قال الاية منسوبة لقوله وقاتلوا المشركين كافة قال اخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة - 00:48:22

يعني ان عطاء ابن ميسرة حكم على ان ان يعني ان القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة يعني قاتلواهم الشهر الحرام وفي غير الشهر الحرام والمقصود بالشهر الحرام هنا جنس مراد به الاشهر الحرم الاربعة - 00:48:44

وهي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب فهل هل يجوز ان نقاتل المشركين في هذه الاشهر ويقول نعم يقول منسوبة. يعني اول الامر كان المسلمين يعني ممنوعين من قتال المشركين في الاشهر الحرم - 00:49:03

ولما جاء قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة دل على اه ادل على ان الاية قد مسخت والسيوطي هنا كلام واضح قال وفي الحرام اي في الشهر الحرام قتال بنقول ايه؟ للاولى كفروا يعني النقاتل الذين كفروا. نقاتلهم. طيب هذه هذه مسألة - 00:49:22

يعني نحتاج الى ان ان يعني نمعن النظر فيها يعني ويعني نتأمل فيها كثيرا هل فعلا قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلون كافة ناسخة ولا غير ناس اخر؟ وهل بينهما عموم وخصوص او بينهما ناسخ ومنسوخ - 00:49:44

نحن نمشي على القاعدة التي وضعنها القاعدة تقول اذا امكن الجمع فلا نسخ اذا وجد تعارض حقيقي قلنا بالنسخ. فهل يمكن الجمع والا نقول بالتعارض الحقيقي او لا يمكن ننظر في الايات الان - 00:50:04

يعني في نظري يعني ان الاية تحتاج الى تأمل فنقول نقول الله اعلم يعني مثل ما ذهب هو السيوطي الان هنا وغيره ونقل عن عطاء بن ميسرة ان الاية للقتال في الشهر الحرام كان في اول امر ممنوع كان ممنوعا ثم نسخ ثم نسخ - 00:50:22

حتى يعني ثم نقول اه هناك رأي اخر ان هذه ليست منسوبة وال الاولى الا نقول بالتصح الا عند التعارض الحقيقي. فهل هنا تعارض حقيقي؟ نقول لا في ما في تعارض - 00:50:43

يعني قوله تعالى وقاتل المشركين كافة كما يقاتل كافة. يعني قاتلوهم كافة الا ان يكون في الشهر الحرام فلا تقاتلوهم لا تقاتلون ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقاتل في المسجد الحرام - [00:51:01](#)

لا يقاتل في في المسجد الحرام ولا يقاتل في الشهر الحرام الا اذا اعtdi عليه الا اذا اعtdi عليه. فنقول المسألة فيها تفصيل. الاصل ان القتال في الشهر الحرام محرم ولا يجوز - [00:51:16](#)

بل حرمته الله لما وذلك الله سبحانه يقول قال يسألونك عن الشهر الحرام قتالا فيه. قل قتال فيه كبير كبير القتال فيه محرم لا يجوز لا يجوز القتال فيه - [00:51:30](#)

لكن نجد يعني آآ يقول ولذلك قال بعض المعاصرین قال الصواب ان التحریم باقی. وانه لا يجوز قتال المشركین. ابتداء اه طیب ورد احادیث ان النبي صلی الله علیه وسلم يعني اراد ان يقاتل اهل مکة في ذی القعده لما دخل لما جاء محرما - [00:51:42](#)

وفي بیعة الرضوان وبایعه الصحابة على القتال کيف يقاتل في الشهر الحرام كذلك لما اراد فتح الطائف قاتلهم في في شوال کيف يقال في ذی القعده کيف يقاتلهم نقول القتال ان كان على وجه المدافعة - [00:52:05](#)

على وجه المدافعة فهذا او يكون مستمرا ودخل الشهر علیه هذا جائز اما ابتداء القتال ابتداء القتال في الشهر الحرام فهذا الذي لا يجوز لا يجوز ولذلك عند کثير من المحققین من المعاصرین وغيرهم - [00:52:24](#)

يقولون لا تعارض بين الایتین. والاصل انه لا لا يجوز القتال في الشهر الحرام لا يجوز ابتداء لا يجوز ابتداء اي لا يجوز ان نبتدئه لكن ان بدأوا على وجه الدفع على وجه الدفع فهذا جائز. او كان القتال - [00:52:40](#)

قد بدأ قبل الشهر الحرام ثم دخل الشهر الحرام. فهذا جائز. اذا الایات تحتاج الى تفصیل. ونقول ان قوله تعالى وقاتل المشركین كافة اي قاتلوهم كافة في كل وقت الا - [00:53:01](#)

الا في الاشهر الحرم فلا يجوز ابتداء اما على وجه المدافعة او على وجه استمرار وامتداد القتال فهذا جائز. وهذا عندي والله اعلم هو الاولى هو الاولى طیب هذی الان عندنا ست ایات - [00:53:16](#)

طیب قال بعدها قال والاعتداد بحول مع وصیتها ماذا یقصد؟ یقصد عدة المرأة المتوفی عنها زوجها وهذی المشهور عند کثير من المفسرین ان المرأة في اول اسلام كانت تعتد سنة كاملة - [00:53:34](#)

ثم نسخ هذا بانها تعتد اربعة اشهر وعشرا. هذا الشیء المشهور ولذلك السیوطي جزم مباشرة في هذا الرأی ولذلك عباره السیوطي واضحة العبارات الصوتیة واضحة قال یقول السیوطي في الاتقان والذین یتوفون منکم الى قوله متاعا الى الحول منسوخة بایة اربعة اشهر وعشرا - [00:53:53](#)

والوصیة بالميراث والسكنة ثابتة عند قوم منسوخة عند اخرين. بحدیث ولا سکنی اذا الایة عندنا الان عندنا ایتان متعارضتان هل المرأة تعتد سنة ولا تعتد اربعة اشهر عشرا الجھور على ان ان بینهما نسخ - [00:54:18](#)

وان ایة اعتداد المرأة اربعة اشهر وعشرا وهي المتقدمة في التلاوة في المصحف قد نسخت المتأخرة. وهذا خلاف الاصل الاصل ان المنسوخ يأتي ثم يأتي الناسخ فیننسخ المنسوخ المتقدم. هذه الایة جاءت عکس جاءت الناسخة قبل المنسوخة - [00:54:41](#)

وهذا خلاف لان لان العبرة بالنزول لا العبرة بترتيب المصحف. العبرة بالنزول بالنزول فنقول هل بینهما تعارض حقیقی؟ هل يمكن الجمع؟ یقول جاء المجاھد رحمه الله انه جمع بین النصین - [00:55:01](#)

بعض المعاصرین ايضا جمع بین النصین كالسعدي وغيره فنقول الجمع وعدم التعارض وحمل الایة على على محامل اولی من النسخ وان کان يعني الذین قالوا بالنسخ الذي قالوا بالنصف کثیرین لكنی في رأیی انا نستطیع الجمع بینهما. کيف نستطیع الجمع بینهما - [00:55:17](#)

تقول المرأة لو قرأتنا الایة الاولی وهي والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتریضن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نقول هذه الایة فيها الامر المؤکد على المرأة وانه حق علیها لاحظ حق علیها حق علیها ویجب علیها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا - [00:55:39](#)

اربعة اشهر وعشرا هذا واجب علیها ان تعتد وتبقی في بیت الزوجیة بعد وفاة زوجها وعدتها وتمتنع من الزینة وما یخالف العدة وهو

ما اما بالحداد اربعة اشهر وعشرة بعدها - 00:55:58

بعدها عندنا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا متعها الى الحول يعني متعها الى الحول غير اخراج لا تخرجوها ثم قال فان خرجنا ان خرجت المرأة فلا جناح عليكم - 00:56:16

اختلف الاسلوب فكأن الاية هنا زيادة على الاربعة اشهر وعشرا. فيقول عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا. اما ان تتمتع الى الحول وهو ما زاد على اربعة عشر وعشرا فهذا حق لها - 00:56:31

ان شاءت اخذت به وان شاءت تركته. فان اخذت به فلا تخرجوها ايها الورثة. لا تخرجوها واجعلوها تبقى في البيت ولكن ان خرجت هي بعد اربعة اشهر فهذا امر يرجع اليها فكان ما زاد عن الاربعة اشهر وعشرا - 00:56:46

ما زاد على على الاربعة اشهر وعشرا هذا خيار لها خيار لها. طيب اليه هذا القول اولى طيب نقول هذا اولى والجمع بين النصوص اولى من ترجيح بعضها على بعض - 00:57:04

واعمال الكلام اولى من اهمال اهمال بعضهم. واعمال الدليلين اولى من اهمال احد احد الدليلين طيب يعني هذا عندي في نظري او لا فنقول على المرأة ان تعتد اربعة اشهر وعشرا بدليل النص القرآني وهو واجب عليها - 00:57:17

فان ارادت الزيادة تأخذ بالالية الثانية وخاصة اذا اوصى الزوج لان قول وصية لازواجهم. او تكون هذه وصية من الله ليست وصية الزامية. ليست وصية الزامية فتتعتد ما زاد على اربعة اشهر. قال - 00:57:37

هنا والوصية بالميراث شلون الوصية بالميراث يقول اذا اخذت الوصية هل ينفق عليها هل ينفق عليها؟ الاصل انها اذا بقيت في بيت الزوجية ينفق عليها. ينفق عليها من مال الميت قبل قسمته - 00:57:52

ينبغي عليها قال لا ان منسوخ الوصية بالمال بالميراث لان لها ميراث خلاص ما تأخذ. هذا على القول بالنسخ مع القول بالاحكام فنقول تعطى من مال الزوج ما دامت باقية في بيته. قال والسكنة اقول - 00:58:07

من قال انها انها منسوبة قال السكتى النجاح حديث لا سكتى لها. لكن الصحيح انها تبقى وتسكن وتعطى النفقة حتى ستنتهي السنة. وبعدها يقسم الميراث يقسم الميراث انا في في في نظري والله اعلم ان هذه الاية محكمة ويجوز ان يعمل بي ان الصين والعمل

بالنصين اولى - 00:58:23

وهذا ما رجح ما ذكره ايضا يعني ورد عن المجاهد ايضا يعني ورد مجاهد وقال به بعض المعاصرین وهو عندي اولى والله اعلم طيب ماذا قال بعدها يقول يقول والاعتداد بحول مع وصيتها قال واي دان حديث النفس والفكر - 00:58:50

وان يدان حديث النفس والفكر وهذا يعني كانه يقصد بذلك اه الاية الاخيرة من سورة البقرة. الايات الاخيرة من سورة البقرة ما هي الايات هي محاسبة النفس يقول السيوطي قالوا قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه - 00:59:12

يحاسبكم به الله قال منسوبا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه نحن ذكرنا ايها الاخوة في اول الامر ان النسخ يدخل الامر والنهي والانشاء ولا يدخل الاخبار. وهذا خبر امامنا - 00:59:30

هذا خبر من الله. يقول ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله. فكيف الخبر ينسخ الخبر لا ينسخ كيف يقال بالنسخ قال منسوخ وجزم يعني هذا خبر والخبر بان الله له ملك السماوات والارض - 00:59:49

يقول الله عز وجل يخبر عن نفسه فيقول لله ملك لله ما في السماوات وما في الارض ثم يخبر ان ما يبديه الانسان او يخفيه فانه سيحاسب عليه سيحاسب عليه هذا امر نقول يعني بعضهم قال انه هذا نسخ والحقيقة - 01:00:07

الحقيقة اذا تأملنا وجدنا ان الاية ليست منسوخ وليس بينهما نسخ لماذا اول شيء انه خبر ثان شيء الله عز وجل قال يحاسبكم المحاسبة غير غير العقوبة وما قال يعاقبكم قال يحاسبكم فقد يحاسبك ولا يعاقبك - 01:00:23

اه ما في ما في تعارض بينهما ما في تعارض ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله رجح ان الاية لان هذه الاية ليست منسوبة. وانه لا تعارض بينهما وهذا هو الاولى - 01:00:41

الاولى لان المحاسبة غير المؤاخذة. ما قال يؤاخذكم. قال يحاسبكم. هذا امر. الامر الثاني. يعني هذه من احاديث النفس

واحديث النفس جاء فيها جاء فيها حديث يعني آآ عفي عن امتى - 01:00:57

يعني جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفي عن امتى ما حدث بها انفسها فكيف يحاسب وهو قد عفي عنه؟ ما يحاسب عليه؟ ما ما يؤخذ عليه ما يؤخذ عليه - 01:01:14

المحاسبة غير المؤاخذة والمؤاخذة ايضا فيها نص انها اه وبعدهم قال يعني اه يحاسبكم به الله اي يؤاخذكم لكن يؤاخذكم في الدنيا يعني باللهm ونحو ذلك هذا عندي اه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في نص كلامه في - 01:01:28

شيخ الاسلام ابن تيمية في في الفتاوي قال الاية انما تدل على ان الله يحاسب بما في النفوس لا على انه يعاقب اه عندي ان هذا اولى من القول بالنسخ طيب. ننتقل للبي بعده. قال والحلف - 01:01:46

والحبس الزاني وترك اولي كفر طيب كانه يقول الحلف الحلف هذا ورد في سورة النساء في سورة النساء شوف سورة النساء ونشوف كلام ايضا اه السيوط لماذا قال - 01:02:03

طيب ماذا قال؟ قال قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم هذا الحلف والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم. قال منسخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهل هذا منسخ ولا لا - 01:02:21

هم اه الذين قالوا بالنصح ما وجه النسخ عندهم؟ قالوا والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيا يعني الحلف لما يتحالف رجل او رجال او رجال يتحالفون على ان ان بينهما حلف - 01:02:43

وعقد قوي والذين عقدت ايمانكم يتعاقدون على ان يقول مالي مالك وتربيت يؤرثك ودمي دمك يعني يدافع عن عن نفسه وعن ماله كل يدافع عن نفس الآخر وماله هذا كان في الجاهلية وكان يرث بعضهم بعضا قالوا ان هذا الامر كان في اول اسلام ثم نسخ بان الميراث لاولي الارحام هذارأيهم - 01:03:00

فنقول الاية ما صرحت بالورث بالارث الاية لم تصرح بالارث وانما قالوا والذين عقدت ايمانكم فاتوا من نصيبيهم. ما هو النصيب؟ مجمل مجمل ما نستطيع ان نقول النصيب هو الارث - 01:03:24

قد يكون نصيب اشياء اخرى ولذلك نقول لا نقول النسخ لان الارث هنا لان النصيب هنا مجمل واذا كان مجمل يحتاج الى بيان الى بيان وننظر الى بيانه في في كلام السلف - 01:03:37

ابن عباس وغيره ورد عن ابن عباس انه قال والذين عقدت ايمانكم قال من النصرة والرفادة والنصيحة النصرة والرفادة والنصيحة فاذا كان المراد يعني قوله تعالى فاتوهم نصيبيهم اي النصرة والرفادة والنصيحة فلا تعارض - 01:03:53

واذا كان لا اذا كان لا تعارض بين النصبين ولا نقول بالنسخ فنقول هذه الاية والذين عقدت ايمانكم فاتوا من نصيبيهم اي اعطوهم النصيب نصيبيهم من النصح والنصرة ودون الميراث - 01:04:14

والرأي والاستشارات دون الميراث والميراث دلت عليه نصوصه اولو الارحام بعضهم نصيب ولا يتعارض اصلا لا تعارض ولذلك نقول يعني حملوا الاية على هذا المعنى ودفع التعارض ودفع النسخ اولى من القول بالنصف. هذا ما يتعلق بالحفظ. يقول حبس الزاني - 01:04:31

ايضا كان في اية النساء حبس الزاني في اية النساء والتي يأتيها الفاحشة انها تجبر قال فامسكون في البيوت يقول هذى حبس الزاني منسخ. شو كلام السيوطي ماذا قال - 01:04:54

السيوطى يعني عبارة السيوطى يقول السبودي قوله تعالى واللاتي يأتيهن الفاحشة الاية منسخة باية النور. ماذا يقصد باية النور الزانية والزاني. فاجلدوا كل واحد منها مئة جلد يقول هذه الاية نسخة - 01:05:09

يعني بحد الجلد كانت تجبر في اول اسلام ثم بعد ذلك يقام عليها حد الجلد. هذا رأي السيوطى ورأى كل من قال بالنسخ كل من قال بالناس طيب هل يمكن ان نقول بعدم النسخ ولا ما يمكن - 01:05:36

هل يمكن؟ طيب نحن لو لو تأملنا الاية نظرنا فيها يقول قال فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت. او يجعل الله لهن سبيلا كلمة او يجعل الله لهن سبيلا هذى مجملة - 01:05:55

ما هو السبيل جاء في حديث حديث عبادة ابن الصامت قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. تم فسر النبي السبيل باي شيء؟ قال البكر بالبكر جلد مئة. والثيب بالثيب رجم بالحجارة. هذا الحديث رواه مسلم. طيب - 01:06:11

هذا الحديث كأنه يفسر لنا الاجمال اجمال فكان السنة بينت هذا المجمل اذا كانت يعني بين الایة والایة الاخرى يعني اية الزانية والزانية فجلدون باية النور اجمال وتفصيل وتبين فهذا من باب الاجمال والتبيين لا من باب النسخ بالنسخ والمنسوخ -

01:06:28

فلماذا نقول للنسخ نقول هذا كان في اول الامر مجملها انها تحبس حتى جاء البيان في في اية النور وفي السنة. والسنة موضحة ولا نقول بالنسخ لا نقول بالنسخ يقول والحدف للزاي وتركه طيب - 01:06:48

اولي كفر ترك اولي كفر كأنه يشير الى اية يعني ترك الكفار عدم يعني الحكم بين الكفار وعدم اشهاد الكفار لانه عندنا عندنا مسألتان هل اذا يعني هل اهل الكتاب اذا تحاكموا اليها نحكم بينهم - 01:07:08

ولا ماذا نقول هذا امر. الامر الثاني هل تقبل شهادة الكافر؟ فانه كانه عندنا الان مسألتان طيب نشوف الان او انه يقصد بترك اولي كفر يعني لا تقاتلونهم انه يريد اشاره الى اية المائدة - 01:07:36

ذكر قال ومن المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام. قال منسوخة باباً قتال في يعني نقاتل الذين كفروا اولي كفر يقول يعني ترك اولي كفر كان في اول الامر ثم نسخ - 01:08:10

وكان قوله تعالى يشير الى ذلك يقول يعني اول الشهر الحرام يعني يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد يقول ان الشهر الحرام آآ منسوخ باباً قتال كان هذه - 01:08:29

تؤيد الایة السابقة في التي وردت في سورة البقرة لانه اذا حكم عليها بالنسخ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه حكم عليها بانها منسوخة كما في قول عطاء بن ميسرة. وجاء هنا واعد هذا الامر. فقال والشهر الحرام منسوخ باباً قتال فيه. هذه نفس -

01:08:45

السابقة الحقيقة انها ليست منسوخة. والشر حرام باق على حرمته والقتال جائز في كل وقت الا بالشهر الحرام الا اذا كان على وجه المدافعة او استمرار القتال هذا يعني كما مر معنا كما مر معنا طيب يقول بعدها - 01:09:03

واشهادهم اي الكفار شهادة الكافر وايضا عندنا مسألة يمكن ما ذكرها السيوطي لكن يمكن لم يشير اليها هنا وهي مسألة يعني هل اذا جاءنا اهل الكتاب نحكم بينهم ان نحكم او نعرض - 01:09:21

يقول جاء يقول السيوطي قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. قال منسوخة بقوله وان حكم بينهم بما انزل الله فكان هذه الایة يعني فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعلنوا عنهم. يعني اذا جاؤوك اما ان تحكم بينهم او تعرّض عنهم. ولكن اذا اعرضت عنهم فلا بأس - 01:09:37

هل نقول الان هل بين النصين تعارضت ان جاءوك فاحكم او لا تحكم. احكم او اعلم ثم قال فاحكم بينهم يقول انه كانوا او في اول الامر انه مخير ان النبي صلى الله عليه وسلم مخير - 01:10:03

بين اه اه يعني اذا ترافع اهل الكتاب اليه في قضية ان يحكم او يعرض هو مخير. ثم بعد ذلك جاء الحكم لانه يحكم وان يحكم بينما انزل الله. هذا ظاهرها ان بينهما نسخا. والحقيقة انه لا نسخ بينهما. لماذا - 01:10:19

نقول تجمع بين النصين واذا استطعنا ان نجمع فلا حاجة الى القول بعدم النسخ. طيب يعني هذا ان النسخ هنا هل يمكن الجمع؟ نقول نعم يمكن. ما كيف نجمع بينهما؟ نقول - 01:10:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم خير من يحكم او يعرض لكن اذا حكم يحكم بما انزل الله. وبهذا يزول يزول الاشكال. طيب ننتقل الى شهادة الى شهادة الكفار هم يقولون شهادة الكفار منسوخة - 01:10:54

شوف عبارة او عبارة السيوطي ماذا قال يقول السيوطي او اخران من غيركم يقول او اخران من غيركم منسوخ بقوله وشهادوا ذوي عدل منكم الكافر ليس من من اهل العدالة - 01:11:09

يقول كان في اول اسلام انه اذا لم يوجد اذا لم يوجد في اول كان اذا لم يوجد اذا لم يوجد اه شهادة في السفر خاصة في السفر اذا لم يوجد - [01:11:32](#)

اه من يشهد من المسلمين فيجوز شهادة الكافر لان الله يقول او اخران من غيركم شهادة الكافر والصحيح ان شهادة الكافر اه الصحيح ان ان شهادة الكافر غير منسخة ولا ولا تعارض بينهما - [01:11:47](#)

عدد منكم من المسلمين اذا وجدوا طيب اذا لم يوجد قل غير من غير المسلمين اه اذا اضطر الانسان في سفر واراد ان يشهد عند يعني اذا اذا اراد ان يشهد على وصية مثلا على وصية وحضره الموت وليس عنده - [01:12:13](#)
احد من المسلمين فله ان ان يشهد غير المسلمين. وتكون الاية محكمة ولا تعارض بينهما. طيب قال بعدها قال والصبر والصبر يقصد اية المصابرة في الانفال غاية المصابرة في الانباء - [01:12:34](#)

ترى ايها الاخوة الى الان كل الايات التي ذكرها ليست منسخة وكلها محكمة حتى الان اني وصلنا تقريرا الان حوالي يمكن اه ستة عشر اية تقريرا يعني كلها او خمسة عشر اية كلها ليس بينهما نسخ - [01:12:50](#)

ونشوف الان الان عندها امامنا اية اه شوف اية المصابرة اية المصابرة وهي في سورة النساء وفي سورة الانفال في سورة الانفال وماذا قال السيوطي في الاتقان حولها؟ يقول يقول السيوطي في الاتقان - [01:13:11](#)

يقول عبارته يقول ومن الانفال قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون. قال منسخة بالاية بعدها طيب نشوف الاية يقول الله عز وجل يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلب الفا من - [01:13:33](#)

الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون. ماذا قال بعدها الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاء يعني تأمل هذه الاية ماذا قال؟ قال الان خفف التخفيف يقتضي انه ارفع الحكم السابق - [01:14:01](#)

ثم قال علم ان فيكم ضعفاء. فدل على العلة الضعف. قال فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين. وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله. والله مع الصابرين. هذى تسمى اية المصابرة - [01:14:18](#)

كان المسلم في الجهاد يجب عليه ان يقف الواحد امام عشرة بذلك فاصبح الرجل يقف امام اثنين يجب عليه ان يصابر امام اثنين الذي يظهر لي والله اعلم ان نقول هذه الاية فعلا منسخة - [01:14:33](#)

هذه الاية من صخور هذه الاية تعتبر مما مر معنا الان هي اول اية نحكم عليها بالنسخ لان الله بين قال الان خاف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا طيب يقول هنا - [01:14:51](#)

يقول ينعم الصبر والنفر النفر لعله اراد سورة التوبة فيها انفروا خفاف وثقالا لعلها اراد بها. يقول السيوطي ومن براءة قوله تعالى انثروا خفافا وثقالا. منسخة باية العذر - [01:15:05](#)

ويقول اليه على الاعمى حرج ولا على الاعرج وليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الآية ولا يعني ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج - [01:15:27](#)

هذه الاية كانه يريد بهذه الاية واياضا قد يدخل فيها ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قد تكون هذه الاية هو يقول اية الحرج - [01:15:43](#)

طيب يعني اوليس على الاعمى حرج طيب انا فيرأيي يقال له السيوطي ماذا قال؟ قال منسخة باية العذر ليس على الاعمى حرج سورة الفتح وقوله تعالى ليس على الضعفاء في سورة التوبة. واياضا بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة - [01:15:59](#)

اه نقول اولا هل بينهما تعارضوا او يمكن الجمع لا تعارض انفروا خفافا وثقالا الا من عذر الاعمى والاعرج والضعف والذى لا يقدر او لا يستطيع - [01:16:22](#)

لأسباب معينة فكان كأن النصوص هذه بينهما خصوص وعموم والخصوص والعموم غير النسخ غير النسخ العام والخاص غير النسخ هذا عندي اولى عندي طيب ماذا قال بعدها لما قال والنفع قال - [01:16:42](#)

ومن عقد ومنع عقد لزان او لزانية هنا كانه ذهب الى سورة النور سورة النور يعني فيها الزاني لا ينكح كلام السيوطي يقول السيوطي ومن النور قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية. قال منسوبة - [01:17:01](#)

بقوله وانكحوا الايامى منكم يقول كان الامر هذا اولا ان الزاني لا ينكح الا زانية ثم نزلت او مشركة الزاني اذا سنة يعني سواء تاب او لم يتتب او غير ذلك لا يجوز له ان يزوج بل - [01:17:23](#)

بل يتزوج الزانية التي مثله او يتزوج المشركة ثم انه بعد ذلك نسخ هذا الامر نسخ هذا الامر نسخ هذا الحكم باي شيء يعني الزواج قال في قوله تعالى وانكحوا الاية ما منكم - [01:17:43](#)

وانا عندي في نظري والله اعلم اولا ان قوله الزاني لا ينكح الا زانية هذه الاية فيها اشكال كبير اشكال ولذلك حتى الشنقطي في اضواء البيان قال هذه من الايات المشكلة من الايات المشكلة - [01:18:02](#)

ولكن في نظري في نظري ان هذه الاية يحمل على التنفيذ لا على العقد تحمل على التنفيذ بمعنى انه ان المسلم العاقل والمؤمن العاقل والمؤمنة الطاهرة الزكية المؤمنة العفيفة لا تتزوج باهل الزناة ولا المشركين وكذلك - [01:18:17](#)

الرجل العاقل لا يتزوج المرأة الزانية. هذا من باب التنفيذ وانه لا يتزوج ولا يقدم عليها ولا المرأة تتزوج بمثلها العاقلة والطاهرة والعفيفة وكذلك الرجل قوله وانكحوا اي زوجوا من يصلح للزواج من هم - [01:18:37](#)

من هو عفيف بعفيفه وهكذا ونتعارض بين النصين حتى نقول يعني نقول بانهما نسخ يقول ابن القيم رحمه الله لا تعارض بين هاتين الايتين ولا تناقض ولا تناقض احدهما الاخر بل امر سبحانه بانكاح اليتامي الايامى - [01:19:00](#)

وحرم نكاح الزانية ولا يتعارض بينهما هذا محرم وهذا جائز طيب يقول بعدها وما على المصطفى في العقد محضر في العقد محضر اي هذه اية لعله اراد بذلك يعني نهاية الاحزاب - [01:19:22](#)

لا يحلق النساء انا احللنا لك هذى اللي فيها يقول السيوطي اه في هذه الاية يقول ومن الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك النساء منسوبة من قوله انا احلل لك. يقول كان اول الامر ان الله منعه ان يتزوج. قال لا يحدث نساء من بعده - [01:19:42](#)

يعني هذه النساء التي تزوجت بها يا رسول الله لا تتزوج بغيرها ثم نسخ هذا الحكم بقوله انا احللنا لك وهذى في اشكال حتى ان بعض العلماء يقول يعني كيف تأتي الاية الناسخة ثم تأتي الاية المنسوبة؟ هذا على العكس مثل اية اية العدة كيف لا يحل تنسخ - [01:20:04](#)

المفترض لا يحل منسوبة كيف؟ تكون منسوبة وهي متاخرة كيف تكون هي منسوبة وهي متاخرة؟ هذه فيها اشكال اه يظهر يعني فيها كلام العلماء هل هي ناسفة او منسوبة؟ يعني فيها اقوال - [01:20:24](#)

وفيها قولان يعني قويان ولكن بعد التأمل والنظر السيوطي جزم جزم بانها بان قوله لا يحل لك منسوخ بقوله انا احللنا لك وذهب اخرون الى انها ليست منسوبة ليست منسوبة وان وانه يمكن الجمع بينهما. ونحن ذكرنا القاعدة التي نكررها كثيرا - [01:20:41](#)

ان القول بعدم التعارض والقول بالاحكام اولى من القول بالنسخ وابولى من القول بالتعارض الذي ليس حقا ليس تعارضا حقيقيا والمسألة فيها اقوال كثيرة فيها خلاف ولكن الذي يظهر لي والله اعلم ان ليس بينهما نسخ - [01:21:06](#)

وان الاية تفسر بالاية الاخرى ويجمع بينهما اه كأن معناها لا يحل لك النساء من بعد ما احل الله لك وقول لا يحل لك النساء اي لا يحل لك النساء من بعد ما احل الله لك من النساء المذكورات. ما هن النساء المذكورات؟ هو قوله تعالى انا احلل - [01:21:26](#)

ازواجك اللاتي اتيت اجورهن مملكة يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي اللاتي هاجرن معك يقول هؤلاء هم هم الذين اباحهم الله لك - [01:21:46](#)

على الاطلاق فلك ان تتزوج من بنات عمك وتتزوج من بنات خالاتك وبنات اعمامك واخوالك وما ملكت يمينك كل وامرأة وهبت نفسها وكل ذلك يعني يحل لك يعني قد احل الله لك هذا الامر فخذ ما شئت منهن - [01:21:59](#)

هذا عندي اولى بالقول في مسألة يعني النسخ في هذه الاية وانه لا تعارض بينهما لا تعارض وان الله وتعالى بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لنبيه - [01:22:21](#)

اا ما احل الله له من الاصناف المذكورات. وما سواهن فلا يأخذ منها ما صرخ القرآن بذكرهن في قوله انا احلنا لك ازواجاك
وهوئاء اصناف يأخذ منها ما شاء - [01:22:37](#)

ما شاء الله هذا اولى بالقول بعدم النسخ. طيب ماذا قال السيوطي بعد ذلك؟ قال ودفع مهر لمن جاءت هذه لم يذكرها السيوطي في
كلامه ولعله اراد بها اية ممتحنة - [01:22:51](#)

ايات الممتحنة لما عقد النبي صلى الله عليه وسلم الصلح كان من بنود الصلح ان من جاء من المشركين مهاجرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم عليه ان يرده و من جاء - [01:23:07](#)

ومن جاء من المسلمين الى الى الكفر فلا يرده ولا اوني اهل مكة ان يأخذوه. هذا كان هذا هو العقد فانزل الله نسخا لما جاء
في السنة ان المرأة اذا هاجرت لا يجوز ردها - [01:23:19](#)

ولذلك قال الله عز وجل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بایمانهم فان علمتموهن
من مات فلا ترجعوهن الى الكفر لا هن حل لهم - [01:23:35](#)

ولا هم يحلونهم. فهذه الاية تعتبر ناسخة اي شيء ناسخة لما في السنة من عقد صلح الحديبية هذا هذا هو الصحيح السنة
وليس منسوخة ليست منسوخة. فالحين اصبح عندنا الناسخ للسنة اصبح عندنا احل لكم ليلة الصيام - [01:23:48](#)

آآ وناس في السنة وايضا هذه عدم ارجاع النساء المهاجرات ناسخ في السنة وايضا اضف اية ثالثة ناسخة للسنة وهي تحويل القبلة
لانه ثبت للسنة انهم كانوا يصلون الى بيت المقدس فنسخ بالقرآن التوجه للمسجد الحرام فاصبح الناسخ - [01:24:11](#)

في القرآن ثلاث ايات كل نسخة السنة كلها نسخة السنن طيب نقول بعدها واية نجواه واية نجواه نجوى هي مناجاة النبي مناجاة
النبي تقديم الصدقة عند مناجاة النبي. يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدينا جواكم صدقة - [01:24:31](#)

ذلك خير لكم واطهر. يقول السيوطي ومن المجادلة قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا فقدموا. قال الاية منسوخة بالاية التي
بعدها ما هي الاية التي بعدها هي قوله تعالى الشفقت ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلاوة واتوا الزكاة واطيعوا الله - [01:24:53](#)

والله خبير بما تعملون. هذه يعني جزم السيوطي بانها منسوخة. وهذا وهذا هو الحق. الصحيح انها منسوخة لان قوله تعالى الشفقة
ان تقدموا ثم قال لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. اولا حتى نفهم الاية - [01:25:15](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان بعض الصحابة يخلو به ويناجيه عن عن بقية الصحابة وعن بقية من يحضر عند النبي وشق ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاراد الله تأدبيهم - [01:25:38](#)

وقال من اراد ان يخلو وان يناجي النبي فليقدم صدقة فلما علم الصحابي ذلك خفه عن مناجاته والانفراد به فرفع الله عنهم هذا
الحكم قيل انه لم يعمل بها احد من الصحابة. وقيل عمل بها علي رضي الله عنه انه تصدق ثم ناجي النبي صلى الله عليه وسلم -
[01:25:50](#)

والعلم عند الله. المهم ان هذه الاية تعتبر منسوخة وكذلك اية المصابرة يعني اصبح عندنا الان من الايات المنسوخة اية
المصابرة وايضا اية اية المناجاة قال كذلك كذلك قيام الليل مستطر - [01:26:11](#)

كانه يريد قيام الليل سورة مزمل اي نعم طيب بس نعرج عن الاية السابقة وهي قول قول الناظم هنا قال ودفع مهل لمن جاءت اي
اية ممتحنة شوفوا الاية الممتحنة ذكر السيوطي كلام حولها قال ومن الممتحنة - [01:26:29](#)

الذين ذهبت ازواجاهم مثل ما انفقوا قيل منسوخ بایة السيف وقيل بایة الغنيمة وقيل محكم وهذه مرت معنا. منسوب قالوا فاتوا لي
ذهبت ازواجي مثلما انفقوا. قالوا انه خلاص هذا الامر بالسيف - [01:26:49](#)

السيف وهي فقط المشرك حيث وجدتموه وقيل بایة الغنيمة بان بان يعطى من الغنيمة وقبل محكم. وال الصحيح انها محكمة طيب اه
ننتقل لایة المزمل ایة المزمل يقول السيوطي ومن المزمل - [01:27:04](#)

قوله قم الليل الا قليلا منسوخ باخر السورة ثم نسخ الاخر بالصلوات الخمس ما هي او آآ اية المزمل؟ قم الليل الا قليلا. قال ان هذا

الامر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكان واجبا على الصحابة - 01:27:21

كان واجب على الصلاة ان يقوموا الليل فرضا. ثم نسخة بذلك لأن الله ذكر الاعذار في الآية الثانية قال علما سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل واخر ويقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه فدل على رفع كذلك يدل عليه ايضا حديث عائشة رضي الله - 01:27:36

عائشة تقول في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم قالت عائشة رضي الله عنها اه يعني قالت فرض الله قيام الليل في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:27:57

اصحابه حولا كاملا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في اخرها هذه الآيات ايات التخفيف فصار قيام الليل تطوعا في الصحابة بعد ما كان فريضة - 01:28:12

الآية ايضا تعدد من الآيات المنسوخة. من الآيات المنسوخة وهي هي الآية الثالثة طيب يقول وزيد اخر شيء قال وزيد آية الاستئذان مما ملكت يقصد آية الاستئذان آية النور - 01:28:28

وهي يكره السيوطي قال وزيدا لعله اراد آية استئذان يعني ليستأذنكم الذي ملكت ايمانكم شوفوا الاعيان شوفوا الكلام السيوطي حولها يقول يا ايها الذين امنوا قال السيوطي ومن النور ومن النور قوله تعالى يستأذنكم الذي ملكت ايمانكم - 01:28:45
قيل منسوخة وقيل لا لكن تهاون الناس العمل بها هذه مثل ما ذكرنا بعضهم قال منسوخة ذكر فيها قولين ما الذي نسقها؟ قالوا اذا نسخها اذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا - 01:29:09

ووجه النسخ ان الامر باستئذان في الاوقات الثلاثة نسخ بالاستئذان مطلقا مسخ باستئذان مطلقا هذا على رأي وبعضهم يقول محكمة. لأن هذه باقية في الاوقات الثلاث لا يجوز الدخول للصغرى ولا للكبار - 01:29:28

واما ما سوى العلاقات الثلاثة فان الصغار يدخلون والكبار لا يدخلون لا يدخلون لان اذا بلغ الأطفال الحلم أصبحوا في حكم الكبار فانهم لا يدخلون. فلا تعارض بينهما اصلا لا تعارض بينهما - 01:29:46

يقول السيوطي وآية القسمة الفضلى لمن حضروا هذى يعيدهنا السيوطي الى آية ماذا؟ كانه يعني زاد هذه الآيتين فقط اللي هي تستعطف وعشرين فما هي آية القسمة عليه اراد بها آية النساء - 01:30:00

النساء ما هي؟ قال اذا حضر القسمة نشوف كلام السيوطي ماذا قال في آية النساء؟ اذا حضر القسمة اولي القربي يقول السيوطي ومن النساء قوله تعالى اذا حضر القسمة قيل - 01:30:20

منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس بالعمل بها نفس الكلام في آية الاستئذان. اما ان الناس تهاونوا بها والا انها منسوخة. طيب نشوف يعني لو قلنا انها منسوخة ما الناسخ لها - 01:30:35

الناس لها آية المواريث ان اذا حضر القسمة اولي القربي كانوا يعطون في اول الامر يعطون اذا حضروا القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قالوا خلاص نسخ بالميراث لاهله لا يعطون لا يعطون وقيل انه يعطون رظخا - 01:30:51

يعطونه رظخا ولكن بمقدار ماذا؟ لرضاها اه باذن الورثة ان يعطون باذن الورثة يعطون شيئا يسيرا شيئا يسيرا فهل الآية محكمة او ان الناس تهاونوا فيها وهي محكمة الناس تهاون فيها او نقول هي آية يعني ليست محكمة ولكنهم يعني آآ - 01:31:10

انها منسوخة وانها منسوخة اقول اه ما دام ان نستطيع الجمع كما ذكرنا سابقا فالاولى عدم النسخ ونقول هذه آية لا تتعارض مع آيات المواريث فانه اذا حضر القسم ولكن الناس تهاونوا بها - 01:31:33

اذا حضر الفقراء والمساكين والمحتجين واليتامى عند قسمة الميراث ميراث الميت فيعطون شيئا يسيرا شيئا يسيرا يعني آآ مما يتيسر من آآ سواء من الاشياء العينية او النقدية يعطون مما يعني - 01:31:51

او يقال لهم قول معروف او كما قال سبحانه قال وقولوا لهم قول معروف. وقولوا كلمة طيبة. اسأل الله ان يرزقنا واياكم. نسأل الله ان يغفينا واياكم من فظله هذا من هذا الكلام وعدم النسخ اولى من النسخ - 01:32:10

بهذا ينتهي الكلام حول هذه المنظومة التينظمها السيوطي رحمة الله في كتابه اللتقان حول الآيات المنسوخة نظم هذه الآيات

التي هي عشرين او التي هي عشرون آية وجذم في اكثراها بالنسخ وتعدد في بعضها ولكنه ادرجها ضمن الآيات المنسوخة -

01:32:23

ولكن الذي يظهر كما ذكرنا وحررنا مسائله وحررنا وحققتها ان ان اكثراها ليس بمنسوخ. وان الآيات المنسوخة في الحقيقة هي ثلات آيات المصابرة في سورة الانفال وآية تقديم الصدقة في سورة - 01:32:50

المجادلة وآية قيام الليل هذه آيات ثلاثة نسخة منسوخة في القرآن واما الآيات التي هي ناس اخواني في القرآن مثل ما ذكرنا الناسخة في القرآن هي عندنا آية احل لكم ليلة الصيام ونسخة السنة - 01:33:10

وعندنا تحويل القبلة نسخت السنة وعندنا ايضا اه فلا فلا ترجعون الى الكفار في الممتحنة نسخت السنة وهذا والله هذا يعني والله اعلم هذا الذي نستطيع الوصول اليه بما حصل لنا يعني بعد تحرير هذه المسائل - 01:33:28

وانا يعني كتبها وافتت في هذا الكتاب المعروف. الآيات المنسوخة عند السيوطي وحررت مسائلها. ومن اراد الاستزادة ويعني وقراءة ما تقدم او مراجعة ما تقدم فليرجع الى الكتاب المطبوع الآيات المنسوخة عند السيوطي - 01:33:48

دراسة ونقد والله اعلم ان شاء الله لنا اللقاء باذن الله في مجالس اخرى مثل هذه المجالس النافعة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا ويبارك لكم في اخواتنا وفي اعمالنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:34:07